بل يندب وعليه فالمضمون على المعتمد مهر مثلها على المسلمين لا اقل الامرين منه
ومما بذله الزوج لها خلاف ذلك اى خلاف الزياديين فهما ضعيفان
وقد يضمن الشي لم يقل المال كما تقدم له لان كلامه هنا في الاعم من
ذلك بقرينة ذكره مسئلة الوطى بشيئين اى المثل والقيمة
قتل محرم اى او حلال في الحرم صيدا مملوكا كنعامة وغزالة وقد الغز
في ذلك ابن الوردي في البهجة بقوله
عندي سوال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا
ومراده بالفرع الضمان في تلك المسئلة وبالفرعين القيمة والمثل ... عليه
واجاب بعضهم بقوله
جواب هذا ان شخصا محرما اعاره الحلال صيدا فاقتنعا
اقبضه اياه ثم بعد ذا قد اتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذي اعاره والمثل لله معا
يضمنه بالجزا الله الخ لو تعدد المحرم لم يتعدد الجزا بل الوجب
جزا واحدا على الجميع كالقيمة بخلاف ما لو اشترك جماعة في القتل
فعلى كل واحد كفارة والفرق ان الكفارة بدل عن القتل والجزا بدل عن
المصيد لا عن الصيد والمصيد واحد فتامل اه شوبري
وفيما لو وطئ المغصوب الخ وفي عكس ذلك وهو ما لو وطئ على العبد
المغصوب في يد الغاصب فمات فاقتص سيده من قاتله لا يبرأ الغاصب
على المعتمد ويضمن للمالك قيمته اى اقصى قيمه وقوله كسائر الاعيان
اى المغصوبة كما في بعض النسخ بشبهة اى منهما فانه ينفسخ النكاح
حينئذ فيفوت البضع على الفرع او الاصل اما لو كانت الشبهة منها
فقط فلا يغرم الا مهرا واحدا لها لا للزوج لعدم انفساخ النكاح او وطئ
الزنا لا يوجب فسخا او كانت منه فقط فلا يغرم الا مهرا واحدا للزوج
لا لها اذ لا مهر لبغي اي لزانية او لم تكن من واحد منهما فلا مهر اصلا لعدم
الانفساخ

الانفساخ وكونها زانية مهرين اى مهري مثلها ولا نظر للمسمى في
العقد الاول اهـ ل كغيرها اى كما لو وطئ غير مزوجة فان لها
المهر اذا كانت الشبهة منها ايضا خاتمة المقصد منها تقييد ما تقدم
من كون المثلي يضمن بمثله كانه قال محل ذلك ان بقي للمثل قيمة ولو
قليلة فان لم يكن له ذلك ضمن بقيمته ولا بد من قيد ايضا وهو ان لا يكون
لنقله لمحل الغصب مؤنة والا ضمن بقيمته بمحل التلف فلو نقل المال الذي برا
من مصر الى مكة ثم غصبه اخر هناك ثم طالبه مالكه به بمصر فانه يلزمه
قيمته بمكة سوا نقل من مكان الغصب وهو مكة في المثال ام لا فلا
يطالب الغاصب بالمثل ولا يلزمه تكلف المالك قبول عين المثلي لما في
ذلك من الضرر والمراد بالمؤنة اجرة النقل لا ارتفاع الاسعار كما اعتمده
شيخنا عطية تبعا للشيخ سلطان في حواشي المنهج عن ان يكون له
قيمة اى اصلا ولو تافهة كما اشار اليه بقوله واما رخصه فلا ينقله
الى القيمة اوجد بجيم مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة وهو شي
يوخذ من الثلج ينتفع في تبريد الماء زمن الصيف اما زمن الشتا فلا نفع
له لكثرته فانه يغرم القيمة اى في المفازة والصيف تتمة
لو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا او
السمسم شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون المثل الاخر في
الثاني اكثر قيمة والقيمة في الاخرين اكثر فانه يضمنه به في الثاني وبقيمته
في الاخرين فعلم انه لو غصب صاع بر قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته
درهما وسدسا فخبزه فصارت درهما وثلثا والخلد لزمه درهم وثلث
وكيفية الدعوى ان يقول المدعي عليه درهما وثلثا وخرج بثم تلف ما لو
كان باقيا فانه يجب رده مع ارش النقص ان كان فلو غصب شاة وذبحها
وجب ردها ولو بعد طبخها اما لو صار المتقوم متقوما كجعل الهريسة
خبزا فانه يضمن باقصى قيمه واما تمثيل ذلك في شرح المنهج بقوله كاناء
نحاس صيغ منه حلي فهو مبني على ضعيف من ان ذلك يضمن بقيمته والمعتمد

عبارة زي والمراد بمونة النقل ما يشمل ارتفاع الاسعار بسبب النقل ... بعض ... وجوب ... القيمة كذا شيخنا ... في المثلي ... جر اضيفا على ... في حاشية المنهج

Copyright © King Saud University